ومن مات وترك ابن عم الموالاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة وبنت صلب
وبنت ابن واما او جدة فالمسألة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وثلثين
وسدسين وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للام او الجدة وبنت الابن
والنصف لبنت الصلب وما بقي للابن ومن مات وترك ابن عم الموالاة
لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة وبنت ابن فالمسألة من ثمانية لان
فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن وما بقي للابن
ومن مات وترك ابن عم الموالاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة
وبنت ابن واما او جدة فالمسألة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام او الجدة
والنصف لبنت الابن وما بقي للابن ومن مات وترك ابن عم الموالاة لابوين
او لاب او ابن ابنه وبنتي ابن فالمسألة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا و
وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن وما بقي للابن ومن مات
وترك ابن عم الموالاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن واما
او جدة فالمسألة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين
وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام او الجدة والثلثان لبنتي الابن
وما بقي للابن ومن مات وترك ابن عم الموالاة لابوين او لاب او ابن ابنه
وزوجة واختا لابوين فالمسألة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي
فالربع للزوجة والنصف للاخت وما بقي للابن ومن مات وترك ابن عم
الموالاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة واختا لابوين وجدة
فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع
للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت وما بقي للابن ومن مات

وترك

وترك ابن عم الموالاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة واختا لابوين
واختا لاب فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا
وما بقي فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين
وما بقي للابن ومن مات وترك ابن عم الموالاة لابوين او لاب او ابن ابنه
وزوجة واختين لابوين فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين
وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين وما بقي للابن ومن مات وترك
ابن عم الموالاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة واختا لاب فالمسألة
من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت وما بقي
ومن مات وترك ابن عم الموالاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة واختا
وجدة فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما
فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت وما بقي للابن ومن مات
وترك ابن عم الموالاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة واختا لابوين
و [illegible] فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا
وما بقي فالربع للزوجة والسدس للام والنصف للاخت وما بقي للابن
ومن مات وترك ابن عم الموالاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة
واختين لاب فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي
فالربع للزوجة والثلثان للاختين وما بقي للابن ومن مات وترك ابن
عم الموالاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة وولد الام فالمسألة من
اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام
وما بقي للابن ومن مات وترك ابن عم الموالاة لابوين او لاب او ابن ابنه
وزوجة وولد الام [illegible] فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلث الكل

Copyright © King Saud University